

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٧٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢٤١٠ م^٢ بقرية لقانة - مركز شبراخيت -

محافظة البحيرة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، بالمجان ،

لإقامة محطة رفع صرف صحى بقرية أبو الدرة والمبين حدودها فيما يلى :

الحد البحرى : بطول ٢٠ م منكسر ١٢ م + ٨ م ثم شارع عرض ٢ م .

الحد القبلى : بطول ١٨ م شارع عرض ٨ م .

الحد الشرقى : بطول ٢٦,٨٩٠ م شارع عرض ٦ م .

الحد الغربى : بطول ٢٣ م منكسر ١٥ م + ٨ م ثم شارع داير الناحية .

وذلك وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠١٥ م) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

الجمهورية
مجلس شورى
القانون

تاريخ القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٥

مادة ١٧ من قانون تنظيم
مجلس شورى القانون



المجلس
القانوني
الجمهورية
مجلس شورى
القانون



مجلس شورى
القانون